

بمنقول من مبلغ تلك الميت من جميع ما ترك في وقت لذة الضيق لان  
الوصية له وامامنا لا يبيع لفلان فيقولون بين يديه بوضيعة تلك  
الميت وبيعت اعطى فلان تلك جميع ما ترك الميت من العبد وغيره مما تركه  
من عروض ودار وغيره كما قاله الشيخ في وقت الذي ففعله او الفتحا به  
لفلان معطوف على غنى فصار المعنى ان الوارث في الاولى يخرج في بيعه كما  
يطلب للمعزى وبيعت عنق تلك العبد وتمامه كما نيت في بيعه بالظن فلان  
او تلك تلك العبد الفلاي فافاه حكم المسألة في ما يخرج به واطرافه  
معطوف على غنى اي وبيعه والتفتا به فلان في قوله اعطى او بيعه  
له ويعدى النعت الاعطى وقوله به اي ملك العبد او يعزى عن  
لا يخرج من ملك كحاضر وفيه ان كان لا يبيع في بيعه ولا يخرج في وقت  
كحاضر في وقت منتهى ان يفتان الانسان اذا اوصى بغيره من ذلك  
وله مال كحاضر ومال غائب ولما لا العبد لا يخرج من ملك المال كحاضر  
ويخرج من ملك الجميع فان كان المال الغائب ياتي بعد ان يبيع  
كالاربعه فان العبد يوفى الى حاضر ويحقق له منه وان كان  
المال الغائب لا ياتي الا بعد ان يبيع كمنه فانه يبيع ما قابل  
تلك الحاضر كل ما قدر على من المال الغائب فانه يبيع ما قابل  
ثلثه الى ان يبيع بقية العبد وكله اجازة الوارث بغيره  
بذلك الا ان يبيع من يبيع في ففتنه او يبيعه او سلطان  
الا ان يبيع من يبيع له انه يبيع ان له الوارث يبيع للمعزى  
منها نحو فاذا اوصى بوصايا في حاله من يبيع بالثمن والوارث  
واجازة الوارث قبل موت الموصي فان تلك الاجازة تلزم الوارث  
ما ايجز الوارث له عنده اما ان كان له غيره فان في غنى الموصي  
ويجوز ان لا يخرج منه قطع عنه ففتنه فان تلك الاجازة

بمنقول من مبلغ تلك الميت من جميع ما ترك في وقت لذة الضيق لان

الوصية له وامامنا لا يبيع لفلان فيقولون بين يديه بوضيعة تلك  
الميت وبيعت اعطى فلان تلك جميع ما ترك الميت من العبد وغيره مما تركه  
من عروض ودار وغيره كما قاله الشيخ في وقت الذي ففعله او الفتحا به  
لفلان معطوف على غنى فصار المعنى ان الوارث في الاولى يخرج في بيعه كما  
يطلب للمعزى وبيعت عنق تلك العبد وتمامه كما نيت في بيعه بالظن فلان  
او تلك تلك العبد الفلاي فافاه حكم المسألة في ما يخرج به واطرافه  
معطوف على غنى اي وبيعه والتفتا به فلان في قوله اعطى او بيعه  
له ويعدى النعت الاعطى وقوله به اي ملك العبد او يعزى عن  
لا يخرج من ملك كحاضر وفيه ان كان لا يبيع في بيعه ولا يخرج في وقت  
كحاضر في وقت منتهى ان يفتان الانسان اذا اوصى بغيره من ذلك  
وله مال كحاضر ومال غائب ولما لا العبد لا يخرج من ملك المال كحاضر  
ويخرج من ملك الجميع فان كان المال الغائب ياتي بعد ان يبيع  
كالاربعه فان العبد يوفى الى حاضر ويحقق له منه وان كان  
المال الغائب لا ياتي الا بعد ان يبيع كمنه فانه يبيع ما قابل  
تلك الحاضر كل ما قدر على من المال الغائب فانه يبيع ما قابل  
ثلثه الى ان يبيع بقية العبد وكله اجازة الوارث بغيره  
بذلك الا ان يبيع من يبيع في ففتنه او يبيعه او سلطان  
الا ان يبيع من يبيع له انه يبيع ان له الوارث يبيع للمعزى  
منها نحو فاذا اوصى بوصايا في حاله من يبيع بالثمن والوارث  
واجازة الوارث قبل موت الموصي فان تلك الاجازة تلزم الوارث  
ما ايجز الوارث له عنده اما ان كان له غيره فان في غنى الموصي  
ويجوز ان لا يخرج منه قطع عنه ففتنه فان تلك الاجازة

بمنقول من مبلغ تلك الميت من جميع ما ترك في وقت لذة الضيق لان

الوصية له وامامنا لا يبيع لفلان فيقولون بين يديه بوضيعة تلك  
الميت وبيعت اعطى فلان تلك جميع ما ترك الميت من العبد وغيره مما تركه  
من عروض ودار وغيره كما قاله الشيخ في وقت الذي ففعله او الفتحا به  
لفلان معطوف على غنى فصار المعنى ان الوارث في الاولى يخرج في بيعه كما  
يطلب للمعزى وبيعت عنق تلك العبد وتمامه كما نيت في بيعه بالظن فلان  
او تلك تلك العبد الفلاي فافاه حكم المسألة في ما يخرج به واطرافه  
معطوف على غنى اي وبيعه والتفتا به فلان في قوله اعطى او بيعه  
له ويعدى النعت الاعطى وقوله به اي ملك العبد او يعزى عن  
لا يخرج من ملك كحاضر وفيه ان كان لا يبيع في بيعه ولا يخرج في وقت  
كحاضر في وقت منتهى ان يفتان الانسان اذا اوصى بغيره من ذلك  
وله مال كحاضر ومال غائب ولما لا العبد لا يخرج من ملك المال كحاضر  
ويخرج من ملك الجميع فان كان المال الغائب ياتي بعد ان يبيع  
كالاربعه فان العبد يوفى الى حاضر ويحقق له منه وان كان  
المال الغائب لا ياتي الا بعد ان يبيع كمنه فانه يبيع ما قابل  
تلك الحاضر كل ما قدر على من المال الغائب فانه يبيع ما قابل  
ثلثه الى ان يبيع بقية العبد وكله اجازة الوارث بغيره  
بذلك الا ان يبيع من يبيع في ففتنه او يبيعه او سلطان  
الا ان يبيع من يبيع له انه يبيع ان له الوارث يبيع للمعزى  
منها نحو فاذا اوصى بوصايا في حاله من يبيع بالثمن والوارث  
واجازة الوارث قبل موت الموصي فان تلك الاجازة تلزم الوارث  
ما ايجز الوارث له عنده اما ان كان له غيره فان في غنى الموصي  
ويجوز ان لا يخرج منه قطع عنه ففتنه فان تلك الاجازة

بمنقول من مبلغ تلك الميت من جميع ما ترك في وقت لذة الضيق لان